التوبة لما أورد حديث أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه مرفوعاً لا تنزع الرحمة إلا من شقي قال هذا حديث صحيح
الإسناد وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي ولو كان هو النهدي
لحكم بالحديث على شرط الشيخين فدل هذا على أنه إذا لم يخرجا
لبعض رواة الحديث لا يحكم به على شرطهما وهو عين ما ادعى
ابن دقيق العيد وغيره وإن كان الحاكم قد يغفل عن هذا في
بعض الأحيان فيصحح على شرطهما بعض ما لم يخرجا لبعض رواته
فيحمل ذلك على السهو والنسيان ويتوجه به حينئذ عليه الاعتراض
والله أعلم قوله ص ثم إن التخاريج على الكتابين يستفاد منها
فائدتان فذكرهما قال شيخنا في التعقب عليه لو قال إن هاتين
الفائدتين من فوائد المستخرجات لكان أولى ثم زاد عليه فائدة
ثالثة وهي تكثير طرق الحديث ليرجح بها عند المعارضة وهذه
الفائدة قد ذكرها المصنف في مقدمة شرح مسلم له وتلقاها
عن الشيخ محيي الدين النووي فاستدركها عليه في مختصر في علوم
الحديث للمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحد منهم لذكرها
أحدها الحكم بعدالة من أخرج له فيه لأن المخرج على شرط
الصحيح يلتزم أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده فالرجال الذين
في المستخرج ينقسمون أقساماً منهم من ثبتت عدالته قبل هذا
المخرج فلا كلام فيهم ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرج فينظر
في ذلك الطعن إن كان مقبولاً قادحاً فيقدم ومنهم من لا يعرف
لأحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تجريح فتخريج من يشترط
الصحة لهم ينقلهم من درجة من هو مستور إلى درجة من هو
موثق فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد

ولو

ولو لم يكن في ذلك المستخرج والله أعلم الثانية ما يقع فيهما
من حديث المدلسين بتصريح السماع وهي في الصحيح بالعنعنة
فقد قدمنا أنا نعلم في الجملة أن الشيخين اطلعا على أنه مما سمعه
المدلس من شيخه لكن ليس اليقين كالاحتمال فوجود
ذلك في المستخرج بالتصريح ينفي احتمال التدليس الثالثة ما يقع منها
في حديث المختلطين عن من سمع منهم قبل الاختلاط وهو في
الصحيح في حديث من سمع منهم قبل ذلك والحال فيها كالحال
في التي قبلها سواء الرابعة ما يقع فيهما من التصريح بالأسماء
المبهمة والمهملة في الصحيح في الإسناد أو في المتن الخامسة ما
يقع فيهما من التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه وذلك
في كتاب مسلم كثير جداً فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة
ويحيل باقي ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده فتارة
يقول مثله فيحمل على أنه نظيره سواء وتارة يقول نحوه أو معناه
فيوجد بينهما مخالفة بالزيادة والنقص وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفى
السادسة ما يقع فيهما من الفصل للكلام المدرج في الحديث
مما ليس في الحديث ويكون في الصحيح غير مفصل السابعة ما
يقع فيهما من الأحاديث المصرح برفعها ويكون في أصل الصحيح
موقوفاً أو كصورة الموقوف كحديث ابن عون عن نافع عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اللهم بارك لنا في يمننا الحديث
أخرجه البخاري في أواخر الاستسقاء هكذا موقوفاً ورواه
الإسماعيلي موقوفاً وأبو نعيم في مستخرجيهما من هذا الوجه
مرفوعاً بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي أمثلة كثيرة لذلك
وهذه فوائد المستخرجات بهذه الفوائد السبعة التي ذكرناها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1